

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

University Mohamed Khider of Biskra
Faculty of Economics, commerce and
Management Sciences



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير

القانون الداخلي للمجلس العلمي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 98 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني سنة 1419 هـ الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم للمرسوم رقم: 83-544 المؤرخ في: 17 ذي الحجة سنة 1403 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذج للجامعة، لا سيما المادة 29 منه، حسب القرار رقم: 677 المؤرخ في: 12 سبتمبر 1999 الذي يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.
- المادة الأولى: بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-279 المؤرخ في: 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد إجتماع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر هي:
 - بناءً على استدعاء رئيسه.
 - ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك:
 - بطلب من رئيسه.
 - أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من عميد الكلية.
- المادة الثانية: يحضر رئيس المجلس العلمي جدول الأعمال ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند إفتتاح الجلسة، بعد موافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس (50% + 1).
- المادة الثالثة: ترسل الاستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ كل إجتماع.
- المادة الرابعة: لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يعقد المجلس اجتماعا ثانيا في الأيام الثمانية (08) الموالية، وتصح مداواته حينئذ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

University Mohamed Khider of Biskra
Faculty of Economics, commerce and
Management Sciences



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتنطلق أشغال المجلس بعد 30 دقيقة كأقصى تقدير من الموعد المحدد.

يصادق على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس

مرجحا، ويلتزم كل عضو في المجلس برأي الأغلبية.

- المادة الخامسة: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر نيابة عمادة الكلية المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، يرسل محضر الاجتماع الموقع من طرف الرئيس وكتاب الجلسة إلى عميد الكلية وأعضاء المجلس العلمي للكلية خلال الخمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ الاجتماع.

- المادة السادسة: يمكن للمجلس أن يستشير أو يدعو أي شخص بإمكانه مساعدة المجلس في سير أشغاله بحكم معارفه أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.

- المادة السابعة: تضطلع مصالح البحث للكلية بأمانة المجلس وتضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه.

- المادة الثامنة: في حالة غياب رئيس المجلس يعين نائبا عنه من بين الأعضاء المنتخبين لتمثيله.

- المادة التاسعة: يلتزم عضو المجلس بالحضور لإجتماعاته وفي حالة الغياب يمكن إبلاغ المجلس وعند تكرار الغياب 3 مرات متتالية غير مبررة يمكن للمجلس تذكيره أو إقصائه.

- المادة العاشرة: يلتزم كل عضو في المجلس بالطابع السري لمناقشات ومداومات المجلس.

- المادة الحادية عشر: يقرأ المحضر في نهاية كل جلسة على الأعضاء للمصادقة عليه.

- المادة الثانية عشر: يمارس المجلس كل المهام المحددة له في المادة: 45 من المرسوم التنفيذي رقم:

279-03 المؤرخ في: 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام

الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها.

- المادة الثالثة عشر: لكل عضو في المجلس الحق في شهادة العضوية بعد إنتهاء مهامه.

- المادة الرابعة عشر: يسري مفعول النظام الداخلي ابتداء من تاريخ: 27 أفريل 2021.